ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب او استخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط
وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار
الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البايع في القياس يبطل خياره وفي
الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما فقبضهما المشتري ثم مات
احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط
الخيار غير منعقد في حق الحكم فان اهلك احدهما كان الاجازة في الباقي بمنزلة ابتدا
العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البايع في حياة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه
او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا لانه لم يعلم بالنقض ويبقى الخيار فيهما
وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه
كان باطلا لانه لم ينحل به رجل له دار فيها رجل يسكنها باجرة فباعها من رجل
على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ورضي له الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة
الخيار كان ذلك امضا للبيع ولو اشترى دارا وساكن فيها على انه بالخيار ثلاثة ايام
فلم يعلم الساكن لا يبطل خياره ولو ابتدا السكنى بطل خياره رجل اشترى جارية على
انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها ثم جا بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البايع
كان القول قول المشتري وللبايع ان يتملك الجارية ويطاها لان المشتري حين ردها
على البايع فقد ملك الجارية منه فللبايع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا رد
ثوبا بغير عينه على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع سيفا
او خفا على انه بالخيار ثلاثة ايام فخرج السيف في خا او صار الخف ... في مدة
الخيار بطل البيع لانه لو بقي البيع من غير خيار يتضرر به البايع ولو بقي الخيار كان
له ان يلزم المشتري بعد التغيير ولو كان للمشتري في المسئلة بحالها بقي خياره لان
المشتري لا يتضرر ببقا الخيار ولو اشترى فصيلا شهرا او ما صار حيا قبل القبض بطل
البيع في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول ابي يوسف ومحمد يكون الخيار ساعة
شهرا او ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة يلحق الخيار كما قالا ويفسد العقد ولو الحقا

بالعقد

بالعقد الصحيح وكان الخيار شرطا فاسدا ابطل الشرط ولا يفسد العقد في قول
ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يلتحق بالشرط الفاسد ويفسد البيع ولو الحقا
بالعقد الفاسد لصحيح شرطا جايزا او خيارا جايزا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا
على انه بالخيار ثلاثة ايام وتقابضا ثم ان البايع نقض البيع في الايام الثلاثة وفي
الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفا الثمن
الذي دفعه الى البايع فان اذن البايع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض
سنة فزرعها صارت الارض امانة عند المشتري وكان للبايع ان ياخذها من المشتري
متى شا قبل ان يودي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفا الثمن
الذي كان على البايع لان المشتري لما زرعها باذن البايع صار كانه سلمها الى
البايع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت عند المشتري بطل
خياره وان كان الولد ميتا ولم ينقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة
في المبيع كالسمن ونحوه لم يبطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البايع
وقال للبايع نقضت البيع ورددته عليك وغاب البايع ولم يقبض فان مضت الايام
الثلاثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلاثة ثم مضت الايام
الثلاثة كان للمشتري ان يرد العبد على البايع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى
دابة بالخيار ثلاثة ايام فقص حوافرها او اخذ شيا من عرفها لا يبطل خياره ولو
بزغها يبطل خياره رجل اشترى شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجا المشتري في الايام
الثلاثة الى باب البايع ليرد المبيع فاختفى البايع منه فطلب المشتري من القاضي ان
ينصب خصما عن البايع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري
وقال محمد بن سلمة لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى
ولم ياخذ منه كفيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان نصب
القاضي خصما او طلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد فيه روايتان في رواية

Copyright © King Saud University